

الترجمة العربية الأولى لمتن التلمود^(١)

ترجمة: مصطفى عبد المعبود

أستاذ مشارك

قسم اللغات الشرقية - آداب القاهرة

عرض ونقد: أ. د. عباس السوسوة

أستاذ اللسانيات

جامعة تعز - اليمن

أمور الترجمة في العالم العربي تثير الحسرات، فربما ظهرت ثلاث
ترجمات مختلفات في عام واحد لمصنف ما، وربما ظل كتاب ما مهم في فنّه
وبابه لا تحن قلوب المترجمين لنقله إلى العربية، وكثيرا ما يظل المختصون
يغرفون منه دون أن يذكروه أصلا، ليدلوا على القراء بعلمهم. ولو كان كثير من
هذه الكتب الأمهات مترجما إلى العربية، لكان سوق النهب العلمي والسرقة
قد خفّ كثيرا. ولسقط كثير من أقنعة الأستاذية والريادة العلمية وما إلى ذلك.
ففي مجال الأسلوبية نجد من (يؤلف) عن الخطاب وعلم النص متخذا سميت
أنبياء العهد القديم، ثم لا نلبث أن نكتشف أن الكتاب هما كتابان لجون كوين
وهنريش بليث، مع مونتاج يسير. والأمثلة أكثر من أحصيتها لك في هذا
السياق.

(١) متن التلمود (المشنا)، ترجمة مصطفى عبد المعبود، الجيزة: مكتبة النافذة ٢٠٠٧-
٢٠٠٩م القسم الأول: الزروع - زراعيم = ٣٤٥ص. القسم الثاني: الأعياد: مُوعيد
٣٦١ص. القسم الثالث: ناشيم - النساء ٣٥٤ص، القسم الرابع: نزيقين- الأضرار
٣٤٤ص، القسم الخامس: قداشيم - المقدسات ٤٢٠ص. القسم السادس: طهاروت
- الطهارات ٥٥٧ص. وحدث خطأ في الغلاف الأيسر، في خمسة من الستة، إذ
جاء: الزروع - زروع وصوابه: زراعيم.



رجب ١٤٣٤هـ

مايو ٢٠١٣م

الإصدار الأول

وأما الترجمة في مجال الساميات فالكتب الأمهات لم تترجم وترجم صغارها، أو ملخصاتها. خذ عندك مثلاً تُرجم لتيودور نولدكه "اللغات السامية" وهو مجرد مقالة طويلة، وتُرجم لكارل بروكلمان "فقه اللغات السامية" وهو اختصاره لكتابه الضخم: الأساس في فقه اللغات السامية المقارن المعروف بـ Grundriss الذي لم يترجم قط. كذلك لم يترجم كتاب ديلمان عن النحو الحبشي ولا معجم جزيبيوس للكتاب المقدس، ولا كتاب فون زودن عن الأكادية، ولا كتاب ماريا هوفنر عن العربية الجنوبية، إلى آخر المؤلفات الأمهات عن كل لغة على حدة.

وبعض ما ترجم كانت محاولة التعمية على القارئ المهتم - غير المتخصص - واضحة، خذ عندك. نقل المرحوم د. عبد السميع محمد أحمد كتاب قوانين الملوك من الحبشية القديمة، فلم يخطئ ولو مرة واحدة في نقل جملة واحدة أو عبارة بحروف عربية، أو بالرموز اللاتينية المعدلة التي تواضع عليها المختصون، بحيث تسهل المتابعة. ومثل ذلك أغلب الأبحاث والمقالات التي تدرس ظاهرة أو جزئية في هذه اللغات، حتى إذا وصل المؤلفون (!) إلى الأكادية فزعوا إلى الرموز اللاتينية المعدلة مكرهين لا أبطالاً، لكثرة المقاطع المسمارية في كتابتها.

فإن كانوا يريدون الخروج من (جيتو) التخصص الضيق فليعرفوا أصحاب التخصصات المقاربة بنتائج دراساتهم ليستفيدوا منها، فالعلم رحم مشتركة بين جميع أهله.

وتقرأ في ترجمات بعض رواد الساميات العرب أن (فلانا) يعرف أكثر من ثلاثين لغة (!) وبعضهم يعرف أكثر من عشر، لكنك عندما تأتي إلى الطحن بعد هذه الجعجعة لا ترى بالعربية شيئاً ذا بال. وأكثر من ذلك أنك تجد

مبالغات تجعلهم كأقطاب الصوفية أصحاب الخطوة، ورد الواحد من النوافل في الليلة ألف ركعة حدًّا أدنى^(٢).

ليس ما قدمناه استطراداً، بل له علاقة بالعمل الذي نتناوله. ذلك أن د. مصطفى عبد المعبود استشرع المسؤولية العلمية التي ينبغي لدكتور الجامعة أن يتحلى بها، فقام بترجمة المشنا (نص التلمود) إلى اللغة العربية لأول مرة منذ تأليفه. ولطالما قرأنا كتباً ومقالات تتحدث عن المشنا والجمارا (متن التلمود وشروحه) فيها من الأوهام والتخاريف والغموض الشيء الكثير. وأصحاب هذه الكتابات يتحدثون عنه حديث الوثائق مما يقول. في حين أنهم لم يطلعوا عليه أصلاً لا بالعبرية ولا بأي لغة أخرى.

ود. مصطفى بعمله هذا قد جعل القارئ العربي على اطلاع مباشر على هذا النص الديني المنظم حقيقة للحياة اليهودية والمفسر للتوراة وبقية العهد القديم عند الموسويين، كما يقول مقدم الكتاب د. محمد خليفة حسن. وهذا يفتح المجال للدرس المقارن مع الشرائع والقوانين الأخرى. وهو جهد يستحق عليه الشناء والتشجيع، في زمن عزّ فيه وجود المترجم المتخصص الذي يسد ثغرة في الحياة الثقافية، كما عزّ فيه وجود الناشر الجريء والقارئ الفاحص. ويكفي أن تعلم أن عدد صفحات هذا العمل وصل إلى ألفين وثلاثمائة وإحدى وثمانين صفحة (٢٣٨١ص). وقد سبق للمترجم عمل ممهد لترجمته، إذ

(٢) جاء في موقع ويكيبيديا العربي عن احد تلاميذ الرواد، بعد ذكر كتبه وتحقيقاته كتباً تراثيه، وذكر مترجماته أنه نشر ١٣٠ بحثاً علمياً وأشرف على أكثر ألف رسالة ماجستير ودكتوراه في مصر والعالم العربي وأوربا وناقش ما يزيد على ثلاثة آلاف رسالة علمية في جامعات مصر والعالم العربي وأوربا !!! أقول لو جمعنا كل الرسائل اللغوية في كل الجامعات العربية -غيره- ما وصلت إلى هذا الرقم في الحقبة ١٩٧١-٢٠٠١، ولو أنه صدر ثلاثة آلاف تذكرة طيران في هذه المدة لكان كثيراً عليه.



ترجم كتاب الحاخام عادين شتينزلتس «معجم المصطلحات التلمودية»، وكثيراً ما يشير إليه في تعليقاته^(٣).

في بداية كل قسم من الأقسام الستة للمشنا نجد أمرين يتكرران :

الأول: تقديم د. محمد خليفة حسن لهذا العمل في صفحتين ونصف. والثاني: عرض المترجم للمشنا لغة بأنها من الفعل شانا = ثنى، وكرر/ودرس، ثم اصطلاحاً، ومنزلتها عند اليهود، وكيف نشأت بعد فترة السبي البابلي في القرن ٥ ق.م (عصر الكتبة = هسوفريم)، ثم تلاها عصر الكتبة الذين كانوا اثنين اثنين (عصر الأزواج = هتنائيم) وهو عصر الجمع الفعلي لها. واشهر هؤلاء هليل ثم رابي عقيبا في بداية القرن الثاني الميلادي، ثم رابي مئير في القرن الثاني، ثم يهودا هتاسي (١٣٢-٢١٧م) الذي حرر المشنا في شكلها النهائي الذي أجمع عليه معظم اليهود، بعد ذلك يتحدث عن لغة المشنا التي علت على لغة العامة ونزلت عن اللغة القديمة وتأثرها باللغة الآرامية. وذكر أن أسلوب لغة المشنا يتميز باستخدام التلطف في التعبير عن ألفاظ الموت والدمار والعورات، ويتميز بطغيان التراكيب الشرطية والتكرار والاستفهام والاستطراد والإجمال بعد التفصيل. بعد ذلك يعرض المترجم محتويات الأقسام الستة، ثم يفرد القسم المعين بعرض خاص. كل هذا في حدود عشرين صفحة.



يحبس للمترجم الكثير من الحسنات منها:

١ - عمله أول ترجمة عربية للمشنا منذ كتبت.

(٣) نشره مركز الدراسات الشرقية بجامعة القاهرة.



٢- قلما خلت صفحة من كل الأقسام، من هوامش شارحة وموضحة حتى لنكاد نحسب المترجم حاخامًا من كتبة الجمارا، فهو يذكر - مثلاً - أن هذه الفقرة منطلقها سفر اللاويين أو العدد أو الخروج أو سفر روث في الإصحاح كذا، ويشرح ما غمض من ألفاظ وعبارات، واعتراضات، ويذكر الأحكام المشابهة في مواضع سلفت أو ستأتي. بل لعله بالغ في هذا.

٣- لغته - في عمومها - واضحة، يغلب عليها الصحة النحوية والتعبيرية، واستعماله لعلامات الترقيم صحيح.

٤- تواضعه وطلبه نقد القراء «ويطيب للمترجم في هذا المقام أن يتقدم بخالص شكره وتقديره لكل من يهدي إليه عيوبه، التي قد يكون وقع فيها في ترجمة هذا القسم - وسائر أقسام المشنا - سواء جهلاً أو سهواً. ويهيب المترجم بالقراء الكرام أن يوافوه بتصويباتهم وتعليقاتهم واقتراحاتهم، حتى يتسنى الإفادة منها لتلافي هذه الأخطاء في الطبقات القادمة» (ص ٢٦) من التقديم للعمل. ونحن نقول له: لبيك .. لبيك !

ويحسب عليه إجمالاً ما يلي :

١- لم يذكر في المقدمة أي طبقات المشنا هي المنقولة ولا بياناتها.

٢- لم يذكر موقفه من الألفاظ والجمل التي جاءت بين قوسين () وهي كثرة كاثرة. أهى من عنده؟ أم موجودة في النص المشنوي؟ فإن كانت من عنده فذلك لا يجوز له، لأنه سيصير كرابي جمليثل وهنّاسي وغيرهم. قلنا ذلك لأن بعض الفقرات ثلثاها أقواس.

٣- في لغته الشارحة والمفسرة في المقدمات والهوامش حشو لا يزيد في الدلالة شيئاً، وحذفه في رأينا - أفضل.

٤- له في الهوامش ترجيحات لأراء على آراء لم يذكر لها مصدراً [١/ ٨٠].



٥- بعض الهوامش يطول ليتجاوز صفحتين، وربما جاء في المتون القادمة مثله. فما لزومه؟ وبعضه مكرر وهذا مسوغ إذا طال عهد القارئ بها في قسم سابق، أما في قسم واحد فلا.

٦- تناثرت في المتن أسماء رابي اليعيزر بن يعقوب، رابي يهوشوع، شمعون بن جميل، العازر برصادوق، ابن ننوس.... وغيرهم كثير. وهؤلاء لم يعرفنا بهم باستثناء العازر بن ديناي الذي ترجم له في (ح-٣/٢٧٤) دون ذكر مصادر. فإن كانوا في زمن واحد وذوي اتجاه واحد ذكرهم في البداية دفعة واحدة.

٧- سها المترجم أن عصر المشنا ليس القرن العشرين أو الحادي والعشرين، فأتى بألفاظ لا يصح أن تكون من عصر المشنا. كما أتى بقراءات (اشكنازية) لألفاظ مشنوية شرقية.

٨- في بعض المواضع تعابير وجمل لم يوفق فيها، فجاءت متعاطلة، وفيها خلل وأخطاء صرفية ونحوية.

٩- في بعض تعريفاته للنباتات والأدوات وما إليها نظر.



وسنقسم عرضنا لهذا العمل العلمي العظيم كما يلي :

أولاً : هنات اللغة عند مقدم العمل، وعند المترجم في تقديمه (زراعيم).

ثانياً : عرض محتويات المشنا في أقسامها الستة بلغتنا.

ثالثاً : أخطاء الرسم والضبط والتصريف.

رابعاً : أخطاء في الاعراب والظواهر النحوية.

خامساً : هنات التعبير والتفسير والسهو.

سادساً : في العبريات والاشكنازيات.

سابعاً : في هوامش تزيد عن الحاجة.

ونبه على أن الرقم الأول قبل / لرقم قسم المشنا، فـ١ / لزراعيم و٢ / لموعيد ... الخ ثم الرقم الثاني بعد الخط المائل للصفحة وإذا تلاها خطيوط مستقيم - فما بعده فلرقم السطر في الصفحة، و(ف) للفقرة، و(هـ) للهامش. فمثلاً ٢٦٦/٣ هـ٢ : القسم الثالث الذي هو ناشيم صفحة ٦٦ هامش ٢. أما الخطوط المائلة في عرضنا محتويات المشنا فتعني أنها قراءة / قراءات مقترحة منا.



رجب ١٤٣٤ هـ

مايو ٢٠١٣ م

الإصدار الأول

أولاً: هنات اللغة عند مقدم العمل، وعند المترجم في تقديمه (زراعيم).

- قال د. محمد خليفة حسن: «أما النصوص الدينية الأخرى في اليهودية فلا تزال حتى الآن لا توجد لها ترجمة عربية فأصبح». صوابه: فليس لها ترجمة عربية حتى الآن، أو: فلا توجد لها ترجمة عربية حتى الآن.

- «ولذلك أتت الترجمة واضحة ومباشرة وقوية في لغتها مما يتناسب مع أهمية المشنا كنص ديني. وعمله هذا يتناسب مع أهمية المشنا كنص ديني. وعمله هذا ...».

نقترح: جاءت ترجمته واضحة ومباشرة، وهو أمر يتناسب مع أهمية المشنا نصاً دينياً.

- وجاء عند ابن عبد المعبود ما يلي:

٨-١٠ والوصايا التشريعية التي تناقلت عبر الأجيال X صوابه: تنوقلت.

٩-٢, ٣٠ وإنما تم استنباطها قياسياً عن طريق الحاخامات X صوابه: بل استنبطها الحاخامات قياساً.

٩-٧ تحتل المشنا مكانة بالغة الأثر في التراث اليهودي وعلى كافة الاتجاهات X صوابه بحذف الواو.

٩-١٦ و١٧ وكان من نتاج محاولات تقديس المشنا من قبل رجال الدين اليهودي أن اقتنع بعض اليهود بها وقدسوها بالفعل. ١.هـ. قلت: جملة معقدة

فيها معاذلة. ونقترح : وكان من نتاج تقديس رجال الدين اليهودي للمشنا أن اقتنع بها بعض اليهود وقدسوها.

١٠-٣ والرأي القائل بتقديس المشنا لم تقبله جميع الفرق اليهودية، بل رفضه بعض هذه الفرق الدينية.١.هـ. ونقترح : لم تقبله جميع الفرق اليهودية بل رفضه بعضها.

١٦-١٨ و١٩ لذلك فان اليهود لا يعتدون كثيراً بالتلمود الفلسطيني، بينما يعد التلمود البابلي هو الأكثر شيوعاً وتداولاً عند اليهود.١.هـ.

نقترح : لذلك لا يعتد اليهود بالتلمود الفلسطيني كثيراً، إذا التلمود البابلي اكثر تداولاً.

١٩-٣ فإن أخلافهم الذين وضعوا شروحاً .. X صوابه خلفاءهم.

٢٠ف٤ «فلغة المشنا في حقيقتها تعد تطوراً للغة العبرية القديمة ومشأ للعبرية الحديثة. وتمثل مجالات التطور اللغوي في المشنا في كافة مستويات البحث اللغوي .. ١.هـ.

قلت : كنا نتظر ولو صفحة واحدة يذكر فيها اتجاهات هذا التطور وبعض نماذج.

٢٣ف٢ براخوت-البركات : وهو عبارة عن الصلوات والأدعية اليهودية المختلفة وسائر البركات الخاصة بكل عمل يقوم به اليهودي والأوقات الخاصة بها. وقد تناول هذا المبحث أحكام الصلوات والأدعية وما يتعلق بها في تسعة فصول.١.هـ.



قلت : حذف ما تحته خط أفضل ، لأنه حشو .

٢٣ السطر الأخير : وقد تناول هذا المبحث في ثمانية فصول ١.هـ. نقترح يقع في ٨ فصول.

وهكذا يعمل في نهاية كلامه عن كل مبحث.

أفردنا مقدمتي المقدم والمترجم لتكررها في بداية كل مجلد.

ثانياً : عرض محتويات المشنا في أقسامها الستة

تقع المشنا في ستة أقسام هي : زراعيم = الزروع ، موعيد = الاعياد ، ناشيم = النساء ، نزيقين = الاضرار ، قداشيم = المقدسات ، طهاروت = الطهارات.

أولاً : زراعيم = الزروع (١١ مبحثاً)

١- براخوت = البركات (٩ فصول) الصلوات والأدعية المختلفة وسائر البركات الخاصة بكل عمل يقوم به اليهودي وأوقاتها.

٢- بيئا = ركن الحقل (٨ فصول) : الشرائع الخاصة بتحديد الحدود بين الحقول ، وأحكام الحصاد وجني الثمار ، وترك ما تبقى منها في أركان الحقل ليلتقطه الفقراء ، اعتماداً على ما جاء في سفر اللاويين وسفر التثنية.

٣- دماي = المشكوك في إخراج عشره (٧ فصول) : يتناول أحكام المحاصيل الزراعية وحقيقة إخراج أصحابها عشرها ، وأنواع المحاصيل المعفأة من أحكام (الدماي) ، والمحاصيل الواجب إخراج عشرها ، وأحكام بيعها وشرائها.

٤- كَلَّائِم = الخلط (٩ فصول): يستند في أحكامه على ما في اللاويين والثنية. يتضمن أحكام النهى عن خلط النبات والحيوان عند الإنتاج أو البيع، أو زراعة صنفين في حقل واحد، أو الجمع بين جنسين من المواد في ثوب واحد.

٥- شفييعيت = السنة السابعة / السبتية (١٠ فصول) : يستند إلى ما جاء في أسفار الخروج واللاويين والثنية ويتناول أحكام إراحة الأرض والإبراء من الديون في السنة السبتية، وتحريم جني ثمار الأشجار فيها.

٦- تروموت = التقدّمات (١١ فصلاً) : يتناول أحكام التبرعات والندور من المحاصيل التي تقدم للكهنة ونوعها، وشروط صلاحيتها، استناداً إلى ما جاء في سفري العدد والثنية.

٧- مَعْسُوت = العُشر (٥ فصول) : يقصد به العشر الأول، إذ أعطت الشريعة اليهودية عشر محصول الحقل للكهنة، وجاء هذا المبحث ليؤكدّها ويفصلها اعتماداً على سفري اللاويين والعدد.

٨- معسر شيني = العُشر الثاني (٥ فصول) : يحدد وجود عشر ثان للمحصول بعد إخراج العشر الأول للكهنة، يكون حق الانتفاع به لصاحب المحصول وعائلته، للحج إلى بيت المقدس.

٩- حلاه = قرص العجين (٤ فصول) : يحدد القدر الواجب إعطاؤه للكاهن من عجين غلال الحقل، استناداً إلى سفر العدد.

١٠- عُره = العُرلة (٣ فصول) : يبحث تحريم أكل الثمار من الأشجار في سنواتها الثلاث الأولى، وإخراج ثمار السنة الرابعة زكاة للرب



على أن تكون هذه الثمار حلالاً في السنة الخامسة لصاحب الشجرة، وأساسه ما ورد في سفر اللاويين.

١١- بكوريم = بواكير الثمار (٣ فصول): يعتمد على ما جاء في سفري الخروج والتثنية من أحكام متعلقة بتقديم الثمار الأولى من المحاصيل للهيكل، متضمنة الشعائر التي تلزم.

ثانياً : موعيد = الأعياد (١٢ مبحثاً)

١- شَبُوت = السبت (٢٤ فصلاً) له قدسية خاصة، لذا خصص له هذا المبحث، يتناول كيفية الاحتفال به والاستعداد له من غروب شمس الجمعة إلى غروب شمس السبت. وتحرم الشريعة اليهودية أي نوع من العمل حتى إيقاد النار، لذا يسهب في المحظورات نهار السبت ويعد هذا المبحث تفصيلاً لما ورد في سفر التكوين عن تقديس هذا اليوم الذي استراح فيه الرب بعد خلق العالم في ستة أيام.

٢- عيروفين / عيروبين = تداخل الحدود (١٠ فصول) : ولا سند له من فقرات العهد القديم، بل هو من اجتهاد الحاخامات. ويعد امتداد لمبحث السبت، إذ يبحث في الأحكام الخاصة بما يُسمح لليهودي به، كتعيين الحدود والمسافات التي يمكنه أن يتحرك فيها، ويحرم نقل الأشياء من مكان خاص إلى مكان عام في السبت.

٣- فساحيم / يساحيم = عيد الفصح (١٠ فصول) : يتناول الطقوس والشعائر التي تمارس احتفالاً بالفصح، وأوامره ونواهيته، ومواصفات القرابين وتحريم استعمال الخمائر في فطائر الفصح.

٤- شقاليم = الشواقل = النقود (٨ فصول) : اعتمد على ما ورد في سفر الخروج، ويتناول أحكام المال المدفوع للمعبد وللتكفير، وأحكام

تبادل النقود ومواعيدها، والرهون وأنواعها وممن تؤخذ، ويفصل في الأشياء التي تنفق فيها النقود، وأسماء كبار العاملين الرسميين في الهيكل.

٥- يوما = اليوم (٨ فصول) : مرجع أحكامه إلى سفري اللاويين والعدد. ويتناول شعائر وطقوس الاحتفال بيوم الغفران، ويصف الاحتفالات التي كان يرأسها الكاهن الأعلى، ويناقش أحكام صيام هذا اليوم.

٦- سوكا / سوكاه = المظلة (٥ فصول) : مرجعه ما ورد في سفر اللاويين. ويتحدث عن أحكام عيد المظال، وكيفية إقامة المظلة أو الخيمة والسكن تحتها سبعة أيام. وكذا شعائر هذا العيد وطقوسه وصلواته وأدعيته.

٧- بيصاه = البيضة (٥ فصول) : يختص بأحكام المباح والمحظور في الاحتفالات الدينية، ويحدد أنواع الأطعمة التي تعد فيها. وهو فيها مستند إلى ما ورد عنها في سفري الخروج واللاويين.

٨- روش هاشاناه / هَشَنَا = رأس السنة (٤ فصول) : يتناول كيفية تحديد رأس السنة، لأهميته في تحديد باقي المواسم ومواعيد إخراج عشور الكهنة والهيكل. ويتضمن كذلك طرق الاحتفال بهذا العيد وصلواته وأدعيته وطقوس الاستعداد له، والأوقات التي يجب أن تؤدى فيها. وأساسه ما ورد في سفري اللاويين والعدد.

٩- تَعْنِيَت = الصيام (٤ فصول) : يبحث أحكام الصوم : كفيته وأنواعه وشروطه ومواعيده ومبطلاته فرديا واجتماعيا، وصلواته وأدعيته.

١٠- مَجْلَاه = المجلّة = اللفافة (٤ فصول) : محور هذا المبحث سفر إستير، لأنه يتناول أحكام قراءة قصة إستير في عيد البوريم، وكيفية



الاحتفال به، وبعض الأحكام العامة المتعلقة بقراءة نصوص معينة من التوراة أثناء العبادات العامة.

١١- موعيد قاطان / قطان= العيد الصغير (٣ فصول) : يوضح أحكام الأيام الواقعة بين اليومين : الأول والأخير من عيدي الفصح والمظال، والاحتفالات والطقوس الواجب إقامتها في تلك الفترة. ويناقش الإرشادات المتعلقة ببعض العادات التي يجب أن يؤديها اليهود صباحاً، ويشرح الفرائض المتعلقة بأحوال الحزن والحداد.

١٢- حجججاه / حجججا = الحجج / زيارة الهيكل (٣ فصول) : يتناول أحكام القرابين التي تقدم في الأعياد، وفريضة زيارة الهيكل في السنة ثلاث مرات، وما ينبغي أن يقدم من قرابين في تلك المناسبات، ويشير إلى أحكام طقوس التطهر السابقة لزيارة الهيكل. واعتماد هذا المبحث على ما ورد في سفري الخروج والثنية.

ثالثاً : ناشيم = النساء (٧مباحث)

١- يياموت/يفاموت/ يثاموت= الأرامل (١٦ فصلا) : مفرد الكلمة يياماه، وهي أرملة أخ لم ينجب، فيجب على أخيه الحي أن يتزوجها وينسب المولود الأول لأخيه المتوفى. والمبحث يستعرض الأحكام الواجب اتباعها إزاء تلك القضية من جميع جوانبها، وافق الأخ الحي على الزواج منها أو رفض. وأساسه ما ورد في سفر الثنية.

٢- كتوبوت/كتوفون/كتوفوت = كتابات عقود الزواج (١٣ فصلا) : يختص بجميع الخطوات التشريعية لإتمام إجراءات الزواج وتوثيقه، والحقوق والواجبات المتعلقة به، وما يجب فعله في حالة رفض الأب للزواج، اعتماداً على ما ورد في سفر الخروج.

٣- نداريم = النذور (١١ فصلا) : يتناول أحكام النذور بمختلف أشكالها، ويحدد أنواعها وكيفية أدائها أو إلغائها، وما يترتب على ذلك، كما يتحدث عن طريقه تقديم نذور النساء وأنواعها، وكيف ينفذها الحاخام، وكيف يبطلها الأب أو الزوج. كل ذلك استناداً إلى ماورد في سفر العدد.

٤- نازير = الناذر/الناسك (٩ فصول) : يشبه المبحث السابق، ويتناول الأحكام الخاصة بمن ينذر نذراً معيناً، وما يحرم على المرء من الأعمال إلى أن يفى به. وكذا الطقوس التي تمارس يوم الوفاء بالنذر، اعتماداً على ما ورد في سفر العدد.

٥- سوطا/سوطاه = الخائنة/المشتبه في خيانتها (٩ فصول) : فيه أحكام التي يشتبه زوجها في خيانتها ويتهمها بالزنا، والعقوبات التي توقع عليها إذا صدق اتهامه، وكافة الإجراءات المتخذة حيال هذا الموضوع. كذلك عرض الأحكام الخاصة بالخروج للحرب !! وأساس المبحث عائد إلى ما ورد في سفر العدد.

٦- جطين = وثائق الطلاق (٥ فصول) : فيه تتم مناقشة الطلاق وشروطه وكيفية توثيقه ومواعيده وأنواعه، كما يشتمل على الحكم الخاص بحق الرجل في الطلاق دون مراعاة لرأي المرأة. واعتماد المبحث في ذلك على ما ورد في سفر التثنية.

٧- قيد وشين/قدوشين = الخطبة/عقد القران/عقد الزواج (٤ فصول) : يتناول طقوس الخطبة التي تسبق الزواج وتكريس الفتاة وحجزها للزواج من شخص معين، وما يترتب على الخطبة من حقوق وواجبات، ويتعرض لطرق فسخ الخطبة وشروطها. ويشتمل المبحث على كيفية اقتناء العبيد والأراضي والعقار والحيوان



اقتناء شرعياً يوثق بعقد شرعي، إضافة إلى اشتماله على بعض المسائل الأخلاقية.

رابعاً : نزيقين = الأضرار (١٠ مباحث)

١- باباقاما = الباب الاول (١٠ فصول) : يناقش أحكام الأضرار التي يسببها المرء لغيره بطريق غير مباشر، أى عن طريق ما يقع تحت سلطته المتمثلة في الثور والبئر والبهيمة والنار. أما الثور فقد يكون مشهوراً بأنه نطّاح أو أنه ثور عادي، وما يتعلق بذلك من عقوبات قد تصل إلى رجم الثور وقتل صاحبه كذلك. وأما البئر فتُرد العقوبات الخاصة بمن يحفر بئراً دون أن يعلم الناس بها أو يغطيها، والأحوال المترتبة على وقوع أناس أو بهائم، وما يتعلق بذلك من عقوبات أغلبها تعويض مادي، والأمر نفسه ينطبق على أحكام البهائم التي تضر حقل الغير. إما بأكلها منه أو بسيرها على المحصول فتتلفه. وهناك أحكام إشعال النار التي تتسبب في إحراق محاصيل الغير أو ما يتعلق بأملكه، وحدود إشعال النار داخل الملكية الخاصة والعامّة وعقوباتها.

ويشرح أيضاً الأحكام الخاصة بالأضرار التي يسببها الإنسان لغيره عن طريق السرقة والسلب والتخريب، وأحكام التعويضات المختلفة في كل حالة، ومتى يحكم بمضاعفة التعويض بعد رد رأس المال، ويبدأ التعويض بدفع الخمس من رأس المال وتندرج حتى تصل إلى خمسة أضعاف.

٢- بابا مصيعا = الباب الأوسط (١٠ فصول) : في الفصلين الأولين أحكام اللقي وأنواعها وأحكام فقدان المرء لممتلكاته، وفي الثالث

أحكام الوديعه، وحالات الزام المؤتمن برد الودائع أو إعفاؤه في حالة تلفها أو سلبها منه، وحكم اليمين والشهود والتعويضات. وفي الرابع أحكام شراء المنقولات والغش في البيع والشراء. وفي الخامس أحكام الربا والمربحة والفرق بينهما، وتحريم الربا بين اليهود وإباحة ذلك مع غيرهم. وفي السادس والسابع أحكام حقوق العمال في أجورهم وحمايتهم من تحايل أصحاب العمل والأحكام المتعلقة بأنواع الحراس ومسئولية كل منهم عن حراسته وحالات إعفائه. وفي الثامن والتاسع أحكام إيجار الحقول والعقارات ومسئولية المالك والمستأجر، وأحكام الرهن. وفي الفصل الأخير أحكام الاشتراك في ملكية البيوت والحقول والحدائق، وحق الشريكين في إنهاء الشراكة، وعقوبات الإخلال بالاتفاق وما يتعلق بذلك من تعويضات.

٣- باباً ١ = الباب الأخير (١٠ فصول) : يختص الفصل الأول بأحكام المشاركة في الممتلكات كالسور والنفاء والحديقة، ومسئوليات الجارين أو الشريكين، ويركز الثاني بأمثلة للقاعدة التي تحرم المنفعة التي يجلبها الشخص لنفسه على حساب إلحاق الضرر بالغير. وفي الثالث ترد أحكام وضع اليد وطرق إثبات الملكية والمدة التي يثبت بها الحق. وتتضمن الفصول ٤-٧ أحكام بيع المنازل والأفنية ومعاصر الخمر والزيتون والسفن والحقول والمحاصيل والبهائم، ويعرض لأحكام المقاييس والموازين والمكاييل، وأحكام انتفاع البائع ببعض الأشياء الخاصة التي باعها بالفعل شريطة موافقة المشتري على ذلك، كانتفاع بائع بيته بسطحه أو بسردابه أو البئر، وما يتعلق بذلك من أحوال مختلفة. ويختص الفصلان الثامن والتاسع بقضايا الميراث



وأنواعه ومستحقي الميراث وترتيبهم وأنصبتهم. وختم هذا المبحث بأحكام السندات والوثائق وشروط تحريرها، التي أهمها وجود الأطراف المشاركة في موضوع معين، والتغاضي عن هذا الشرط في حالة الطلاق، إذ لا يشترط وجود الزوجة، وفي حالة إبراء الزوج لا يشترط وجوده عندما تحرر الزوجة هذه الوثيقة.

٤- سَنَهْدِرِينَ - المحكمة العليا (١١ فصلاً): يختص المبحث بأمور تشكيل المحاكم وأنواعها وما يتعلق بكل منها من أحكام وقضايا، ومن ثم تنوع أحكام العقوبات تبعاً لتنوع الجرائم وشدتها، وتدرج هذه المحاكم، والأحكام الخاصة بالملك والكاهن الكبير، كما تعالج أحكام التقاضي ومن يصلح للحكم وللشهادة ومن يبطل عنهم هذا الحق، ثم يورد وسائل فحص شهادة الشهود، وبعد ذلك ترد أحكام تنفيذ الإعدام بالرجم، والحرق، والقتل ثم الخنق. بعد ذلك ترد الآثام الثمانية عشر التي تستوجب عقوبة الرجم وأخطرها التجديف على الرب وعبادة الأوثان. ثم تسرد أحكام عقوبة الموت عن طريق الحرق والقتل، ثم تستطرد في الحديث عن الآخرة والحساب. ويختتم المبحث في فصله الأخير بأحكام الإعدام خنقاً.

٥- مَكُوت = الجلدات/الضربات (٣ فصول): يختص بأحكام الجلد والضرب عقوبة على بعض الجرائم؛ ومنها حكم ٤٠ جلدة لشاهد الزور، وأحكام التحقق من صدق الشهادة أو تزويرها، ومنها حكم مدن الملجأ المحددة بست، وحكم القاتل عن غير عمد ومتى يرجع إلى مدينته. ويختتم بإحصاء للحالات التي تقتضي الجلد بإسهاب، وكيفية الجلد وأوصاف السوط وحساب الأربعين جلدة. وينتهي بقول

رابي حنايا بن عقشيا إن الحكمة من كثرة الشرائع والوصايا التوراتية هي محبة الرب لبني إسرائيل لأنه يريد أن ينقيهم من الآثام والخطايا.

٦- شفوعوت / شفوعوت = الأيمان (٨ فصول): يبدأ بأحكام الكفارات الخاصة بنجاسة الهيكل ومقدساته، ثم الإفراط في يمين اللغو، أو اليمين الكاذبة تعمداً أو خطأ، فعقوبة الخطأ تقديم القران، وعقوبة العمد الجلد، كما يتناول حالة الشهادة في النزاعات المالية، وأحكام تضارب أقوال الشهود، ثم يتناول الحلف على الوديعه عن طريق المودع أو المؤتمن وتقدير المحكمة لصدق احدهما وكذب الآخر، وكذا حكم الاعتراف على النفس بين تنفيذ العقوبة والإعفاء، بعدها تأتي أحكام الحلف عن طريق المحكمة، والأشياء التي لا يجوز الحلف عليها، وأحوال الحلف مع الأصم والأبكم والأبله والصغير، ويختتم المبحث بتحليف الحراس على براءتهم من فقدان ما يحرسونه.

٧- عيديوت = الشهادات (٨ فصول): تشعبت الموضوعات في هذا المبحث، ويقصد بالشهادات هنا تدوين حفظ الشرائع والوصايا من الضياع لذلك رتب مبحث عيديوت تبعاً لأسماء الحاخامين حافظي الشريعة. ومعظم الشهادات قد ورد في سائر مباحث المشنا تبعاً لموضوعها العام.

٨- عفوداه زاراه/ عبوداه زاراه/ عفوداه زاراه= العبادة الوثنية (٥ فصول): يختص بالوثنيين وشعائهم وطقوسهم وأعيادهم، والظروف الخاصة التي تستدعي التعامل معهم، والعقوبة التي تنتظر من يخالف حظر التعامل معهم. وجاء هذا المبحث ليقضى تماماً على كل وجوده التعامل والاتصال مع الوثنيين.



٩- آبوت/ آفوت = الآباء (٦ فصول) : ليس مضمونه أحكاماً تشريعية، إنما يتركز مضمونه على الحكم والمواعظ والوصايا الأخلاقية المتناقلة خلفاً عن سلف. وتنتهي فصوله الستة بتمجيد حفظ التوراة ومراعاة أحكامها.

١٠- هواربوت = القرارات (٣ فصول): يختص بالقرارات التي تصدرها المحكمة عن طريق الخطأ، وأحكام اتباع الجمهور لهذه القرارات، وما يترتب على ذلك من مخالفات وتعديات على الوصايا التشريعية، ويفصل في أنواع القرارات التي تصدرها المحكمة سواء تعلقت بالأموال المالية أم بأحكام الوثنيين.

خامساً: قداشيم = المقدسات (١١ مبحثاً)

١- زباحيم = الذبائح [الدينية] (١٤ فصلاً): يناقش أحكام الذبائح، ومراحل التقديم والظروف التي يجب تهيئتها حتى تصبح التقدمة مقبولة، والعوامل التي تفسر القبول ويفصل طريقة الذبح ومواصفات ذبائح القربان وطرق رش الدماء واحراق اجزاء من الذبيحة، استناداً إلى سفر اللاويين.

٢- مناخوت = تقدمات الدقيق (١٣ فصلاً) : فيه يُناقش طرق إعداد تقدمات الطعام والشراب وقواعدها، وأنواعها المختلفة الصالحة للتقديم. وأساسه ما ورد في سفر اللاويين.

٣- حولين = الذبائح الدنيوية (١٢ فصلاً) : يوضح ما يحل وما يحرم من الذبائح غير الدينية، وطرق الذبح الشرعية واللحوم الصالحة للأكل (كاشير)، كما يتعرض لأحكام الفريسة وهبات الكهنة وكيفية تقديمها.

٤- بكوروت = الأبار (٩ فصول): فيه أحكام المواليد البكر من الحيوان والإنسان، وضرورة تقديم البكر من الحيوان إلا إذا كان فيه عيب يمنع من ذلك، ثم يتناول حقوق البكور من الأبناء في الميراث، اعتماداً على ما ورد في سفر الخروج.

٥- عراكين = التقديرات (٩ فصول) : فيه أحكام قواعد تقديم المبالغ التي تدفع فداء للإنسان الناذر نذراً للرب ولم يؤده، وتقدير المبالغ معتمد على السن والجنس وتقييم الشى المنذور، ويتضمن أحكام اليوويل، اعتماداً على سفر اللاويين.

٦- تموراه = البدل / العوض (٧ فصول) : يختص بالتشريعات المتعلقة باستبدال الذبائح المخصصة لنذر معين بذبائح أخرى وكذا قواعد استبدال تقدمات التكفير عن الذنوب، ومصير الذبائح المستبدلة، وطرق تقديم الذبيحة الجديدة، اعتماداً على ما جاء في سفر اللاويين.

٧- كريتوت = القطع (٦ فصول) : يتناول أحكام قرار القطع على اليهودي الذي يرتكب الذنوب متعمداً، حسب ما ورد في سفر التكوين، وإجراءات ضمان تنفيذ الحكم وطرده العصاة من المجتمع اليهودي. أما إذا اكتشف انه غير متعمد فيخفف الحكم إلى التكفير بالقرابان.

٨- معيلاه = التدنيس / الانتهاك (٦ فصول) : يعالج مسألة انتهاك المحرمات وتدنيس المقدسات لاسيما التابعة للهيكل أو المذبح باستخدامها في أغراض غير دينية، فيذكر الحالات وطرق التكفير عنها، اعتماداً على ما ورد في سفر اللاويين.

٩- تاميد = التقدمة اليومية (٦ فصول): يناقش أحكام التقدمات اليومية، ويفصل طريقة تقديم القرابين في الهيكل صباحاً ومساءً، ومختلف



الخدمات المتعلقة بالهيكل، وهذا اعتماداً على سفري الخروج والعدد.

١٠- مدوّت = المقاييس (٥ فصول) : يتحدث عن الإطار العام للهيكل ومقاييس ساحاته وأبوابه وقاعاته أو للمذبح، أو الأجزاء المتصلة به وتقسيماته المعمارية المختلفة وما يلزمه من حراسة وخدمة كهنوتية.

١١- قنيم = الأعشاش / ذبائح الطيور (٣ فصول) : يعد مبحثاً للفقراء سواء أكانوا مذنبين ولا يستطيعون تقديم قرابين حيوانية كالأغنياء، أو كانوا غير مذنبين ويجب عليهم قرابين كحالة الولادة مثلاً، وفي هذه الحالة تقدم حمام أو عصافير. والمبحث يشرح طرق تقديم الطيور استناداً إلى ما ورد في سفر اللاويين.

سادساً : طهاروت = الطهارات (١٢ مبحثاً)

١- كلّيم = الأدوات (٣٠ مبحثاً) : المبحث في محتواه العام يناقش الشرائع والأحكام الخاصة بالأدوات والأواني والأمتعة التي تنجس، ويسهب في أحكامه لدرجة يتعرض فيها لأدق التفاصيل وأقل الأشياء التي يمكن أن تتعلق بالأشياء السابقة.

٢- أوهالوت = الخيام (١٨ فصلاً) : موضوعه النجاسة التي تنتج عن وجود جثة في المسكن وكافة الأحكام المترتبة عليها وتأثيراتها المختلفة، فأحصت ٢٤٨ عضواً في الإنسان تنقل النجاسة، وذكر بعض طرق نقلها كالملازمة والرفع، وطرق تجنب الأمتعة النجاسة، ووجود حاجز بين النجس والطاهر، وحكم وفاة المولود وبعض أحكام المقابر.

٣- نجاعيم = البرص (١٤ فصلاً) : يتناول مرض البرص ومراحله وأعراضه، ومدة نجاسة المريض به، وشروط الكاهن الذي يفحص الأبرص والفروق بين البرص والأمراض الجلدية، وعن تأثير البرص في أنواع الملابس المختلفة، ونظام تطهر الأبرص بكل طقوسه وشعائره.

٤- باراه/فراه = البقرة [الحمراء] (١٢ فصلاً) : يختص بأحكام البقرة الحمراء التي تُحرق بغرض التطهر برمادها بعد معالجته بصورة طقسية معينة. فيذكر مواصفات البقرة من حيث السن وحكم شرائها من غير اليهود ثم الطقوس التطهيرية التي سيمر بها الكاهن الذي سيدبحها ويحرقها في جبل الزيتون، والأحكام التي تبطل ذلك. ثم يناقش تقديس مياه الخطيئة منذ ملئها في الأواني وما يفسدها، وأحكام الرماد، وحكم الرش منه.

٥- طهاروت = التطهيرات (١٠ فصول) : أحسن المترجم صنفاً إذ جعله التطهيرات لا الطهارات (وهو اسم القسم بأكمله). وهذا المبحث يتناول النجاسات البسيطة التي تنتهي بغروب شمس اليوم، فيذكر أحكام نجاسة الأطعمة والأشربة المختلفة ودرجات النجاسة المؤثرة. كما يتناول أحكام الشك في النجاسة سواء على الملكية الخاصة أو العامة، ثم يتحدث عن نجاسة الجاهل بالتوراة وأحكامها، ثم أحكام نجاسة الزيتون والعنب في مراحل عصرهما المختلفة، وطهارة المعصرة والعاملين بها.

٦- مقفאות = المطاهر (١٠ فصول) : موضوعه - عامة - المياه بمختلف أنواعها سواء كانت مياه آبار أو عيون أو برك أو قنوات، فيعالجها أحكام طهارتها ونجاستها ومدى صلاحيتها وسائل للتطهير،



وحكم اختلاط ماء المطر بماء الطهارة، وكذا مياه البحار، وتعميم الجسد بالماء والمواضع التي لا يشترط وصول الماء إليها، وتغطيس الأمتعة والأدوات والأواني التي لحقت بها النجاسة.

٧- نده/نداه = الحيض (١٠ فصول): فيه جميع الأحكام الخاصة بنجاسة النساء أثناء الحيض، وما يجب أن يقمن به وما يتجنبن، والأحكام التعامل معهن طيلة هذه الفترة. وترد أحكام نجاسة الدم وأنواعه، ويعرض لدم الولادة، والأحكام المشتركة بين الحائض والوالدة، كما ترد أحكام الولادة المتعسرة وعلامات بلوغ الولد والبت، وتأخر زمن الحيض.

٨- مكشرين = الإعداد/السوائل (٦ فصول): يختص بإعداد الجوب والفاكهة والثمار عن طريق سبعة سوائل (الندى، الماء، الخمر، الزيت، الدم، اللبن، العسل) حتى تقبل النجاسة، اعتماداً على ما جاء في سفر اللاويين. ويسرد أحكام المياه الطاهرة التي لا تنجس ما تقع عليه.

٩- زابيم=السيلان/سلس البول (٥ فصول): يذكر احكام رؤية السلس أول مرة وطرق فحصه، ومتى يعد وقتياً لا تسرى بسببه نجاسة، وطرق نقل المريض لها، وانتقال نجاسته رأساً أو بطريق أدواته الخاصة.

١٠- طبول يوم = الغاطس نهاراً (٤ فصول): يبحث أحكام الاغتسال من النجاسة نهاراً وأنواع النجاسات التي لا يتم التطهر منها إلا بعد غروب الشمس، وحكم ملامسة الغاطس نهاراً لتقدمات الهيكل، وقواعد تعامله مع الأشياء المقدسة أو الدنيوية.

١١ - يَدِيم = اليدان (٤ فصول) : يناقش قواعد تطهير اليدين ومقدار الماء اللازم لذلك ومواصفات الأنية الصالحة لذلك، كما تسرد أنواع المياه وصلاحتها إن شرب منها حيوان أو سقط فيها شيء أدى إلى تغير لونها، ثم كيفية غسل اليدين وأحكام الشك في نجاستهما، وطرق تنجسها، كما يذكر نجاسة الكتب المقدسة لليدين وآراء الحاخامات المختلفة حول ذلك الحكم.

١٢ - عوقصين = سيقان النباتات وقشورها (٣ فصول) : يسرد أحكام نجاسة الألياف والقشور وسيقان الثمار، وتسرى قاعدة نجاسة الثمار بكاملها حتى لو لحقت النجاسة بجزء صغير منها كأوراق الزيتون وحبّة الزيتون، وقشرة البيض، وقشرة البصل وما إليها. وحكم نجاسة ألبان الحيوان وأقراص العسل، وأحكام خلايا النحل وكيفية نقلها للنجاسة.

ثالثا : أخطاء الرسم والضبط والتصريف

الحقّ يقال إن هذا قليل جداً في عمل بهذا الحجم الكبير. لكن لأن وجودها يشوه العمل أشرنا إلى بعضها.

ملاحظة : ما بعد X هو الصواب.

٣٥/١ تكررت صلوات وصلوات أيضا، فهل المعنى مختلف فيهما ؟
وإن لم يكن فالتصحيح واجب وانظر ٢٦١/٣.

٤٢/١ يطوف على الماء X يطفو.



- ٤٩/١ هـ ٩٣ كما تذكرها الفكرة X الفقرة
- ٣٧/٢ بَطَّلَ (مرتين) X بَطَّلَ، ومثل ذلك في ٢٧٤/٣
- ١٠-٣٨/٢ من يطفأ X يطفئ
- ٢٤٧/٢ هـ التي يعيشن بينهن X يعيشن، بحذف الياء الثانية
- ٤٧/٢ هـ ٤ حكم نجسة المدراس X نجاسة
- ٤٨/٢ هـ ٥ حكم الإعدام على شخ ما X شخص
- ٦٧/٢ هـ ١ والوزعة X الوزعة، بالغين المعجمة
- ٦٧/٢ هـ ٢ لن هذه طريقة X لأن
- ٦٧/٢ هـ ٥+٦ كلمة فيها أربع لامات
- ١٠٦/٢ ف٢ الأذرع الربعة X الأربع أو الأربعة
- ١٣٥-٧/٢ وعلمما كان الخلف X وعلام
- ٣٣٨/٢ على فراش منصوبة X فرش، بضميتين
- ٣٣٨/٢ و ٣٣٩ للنساء أن ينوحن X يُنَحْنَ
- ٥٧/٣ كلمة ضبط حرفها الثالث وشدت خطأ - أربع مرات
- ٧٣/٣ هـ - وبعد أن كَبُرَ X كَبِرَ، بكسر الباء

٣/صص ٧٦ و ٧٧ تكررت عشر كلمات متوالية دون مسوغ.

٣/٩١-٤ أجازتم لها الجماع X أجزتم

٣/١١٣ مئلت أمام المحكمة X مئلت، بثلاث فتحات.

٣/١٧١ أعيرنى بقرتك X أعرنى

٣/١٩٢ نُحَنَّ X نُحَنَّ. التشديد خطأ

٤/٦٢ أو عفاه من X أعفاه

٤/٦٥ إذا جاء احدهم بدُّنه. وردت مرتين بالضم والصواب بفتح الدال

وتشديد النون

٥/١٦٦ و ١٦٧ أم البهائم أم البهيمة الصغيرة X أمّا. التي وظيفتها

التقسيم والتفصيل.

٦/٤٢٥ والعفيفات تجهزن ثوبا ثالثا X تجهزن، بالياء.

والقسم السادس طهاروت لا يخلو فصل منه ولا صفحة من (يتنجس، ومحكم الغلق). وصوابهما : يُنَّجس، ومحكم الإغلاق. والأولى تعنى صار نجسا، والثانية فعلها رباعي أغلق ومصدره إغلاق.

ختامًا: لم نذكر ما هو نتيجة انتقال نظر من الطابع بنقل حرف مكان حرف.

رابعا : أخطاء في الإعراب والظواهر النحوية

أ- في الإعراب عامة رفعا ونصبا وجرّاً وجزماً



٣٧/١هـ ٦٦ على الرغم من أن اجيال متعددة قد يفهمونه X اجيالاً ومثله
في ٢/٤٦هـ —، ٢/٩٤ف ٣ و ١/٦١، ٧٥-١٣، ٢/١٨، ٤٢ف، ٧٨-١٠،
٨٤-٢، ٢١٠هـ — و ٤/٣٥٦٦ ٢٥١٢٥، ١٤٥، ١٨٩، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١،
.٢٥٢

وقد ينصب الفاعل وحقه الرفع ١/٦٢-٣/٥٢.

وقد يأتي بالمفعول به ساكنا وحقه النصب كما في ٢/٩٤: ٨٩هـ-١٩٩هـ ٣،
١٠١ و ٣/١٢٠ وفي الأفعال الخمسة قد يثبت النون وحقها أن تحذف لأنه
الأفعال منصوبة أو مجزومة، ويفعل العكس إذ يحذفها وحقها الإثبات لأن
الفعل في حالة رفع ٢/٩٥ ف هـ، ٩٩هـ-١، ٢٥٧، ٣٣٠ و ٣/١٢٧، ٢٦٣،
٢٧٤، ٣٣١.

ب- وفي الأسماء الخمسة مثل ٢/٢٩٣-٨ إن من أجاب أبينا إبراهيم X
أبانا وفي ٣/٣٣-٥ وأم حماه X أم حميه. وانظر ٣/٣٤، ٧٩، ٩٢، ١٢٨،
١٦٤، ١٩٩ و ٥/٣٥ ... الخ.

ج- وفي خبر كان قد يرفعه وحقه النصب كما في ٣/٣٧، ٤٣، ٤٤،
١٧٣، و ٥/٢٣١.

د- وفي إن وأخواتها كما في ٣/٦١، ١٢٨ (سبع مرات)، ٢٧٥، ٢٩٣.

هـ- في التذكير والتأنيث كما في ١/٥٧هـ-١٠٤، ٥٨-١٧، ٢/٣٢،
٣/٥٧هـ-١، ١٠١، ١٠٢، ١٠٩، ٢٧٣، و ٣/٢٧٥ و ٤/٢١، ٢٤ و ٥/٥٥،
٥٦، ٥٧، ٥٩، ٦٠، ١٠٩هـ و ٦/٣١.

و- الأعداد قد يجعلها ساكنة أو مرفوعة وحقها النصب ففي ٢/صص-
٢١٦-١٧ خمس عشرة مرة! وانظر ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٩٠،
و ٤/٤١.

ز- وقد يخلط في الموصولات مثل ٣/١١٠هـ ٢ قيمة التعويض التي يجب أن يدفعه X التعويض الذي وانظر ٣/١٣٨، ١٤٠، ١٤١ او ٥/١٣٠هـ او الحق يقال أن ذلك نادر عنده.

ح- لا يحذف نون المضاف كما في ٣/١١٦ مائتي دينار .. مائتين زوز ومثله في ٣/١١٨ او ٤/٤١، ٩٦ وهذا نادر عنده.

ط- وهو يطابق في العدد بين الفعل وما أسند إليه، وحقه في العربية الفصحى الأفراد، ومنه ١/٧٥-٤ ويقرون أتباع مدرسة شمالي X ويقر أتباع وفي ٥/٣٨١ف٢: " حيث يلف من اليسار ويسألونه الداخلون : لماذا تلف من اليسار فيجيبهم : لأنني في حِداد، فيردون عليه " ١. هـ.

قلت : صوابه : ويسأله الداخلون.

والحق أن هذا من المرات القلائل التي وقع فيها.

ي- في غير ذلك ٣٤٣ف١ يخرج الحمار بالبردعة في حالة إذا ما كانت مربوطة عليه. ١. هـ.

صوابه : يخرج الحمار بالبردعة إن كانت مربوطة عليه.

٢/٢١٠ هـ ٤ فوجدوا الباب الأول مغلق X مغلقاً (مفعول ثان).

خامساً : هنات التعبير والتفسير والسهو

١- تكثر عنده (عبارة عن) تسبق تعريف الشيء، وهذه إذا قرأت الجملة خالية منها لن تتأثر الدلالة البتة. بالتأكيد ليس المترجم مبتكرها، فأغلب



المؤلفين العرب مبتلون بها، وهي غير موجودة في عصر الاحتجاج باللغة ولا بعده حتى القرن السادس الهجري، تجدها عند المؤلفين في المصطلحات، ثم ما نشب هذا التركيب أن دخل في أنواع أخرى من التأليف. وهذه الظاهرة كثيرة عند صاحبنا، فندعوه إلى تركها. ومن أمثلتها :

٣٥/١ هـ ٣ وهى عبارة عن الصلاة الرئيسة.

٣٨/١ هـ ٦٧ المزوزا عبارة عن قطعة جلد مكتوب عليها

٨١/١ هـ ١٤٦ والعشور عبارة عن مجموعة مفروزة.

١٠٣/١ هـ ١٩١ الزعرور عبارة عن شجر مثمر.

سبحان الله ! جاءت عنده بدونها في ٢٤٨/١ هـ ٤٠٨ «الزعرور هو شجر مثمر»، وانظر ٣٥/٢، ٤٤، ٤٥، ٦٧، ١٣٤، ١٤٥ و٣/٤٥، ٤٨ الخ.

٢- تكثر عنده (طالما) شرطية، في حين أنها فعل غير متصرف بمعنى كثيراً ما. ويمكن بسلاسة أن تحل (مادام) محلها، مع السمكرة الواجبة في الضمائر والأفعال. ومنها.

٦/١ طالما لم يبنغ الفجر فإنكم ملزمون بقراءة الشَمع X مادام الفجر لم يبنغ

٤٣/٢ طالما يوجد (مكان) لجماعة المدينة ... X مادام يوجد

٣٧/٣ طالما أنها من المحارم، فلا يسري عليها حکما الخلع واليبوم X مادامت من المحارم ...

٣٩/٣ هـ ١ طالما أن أخاه قد تزوج الثانية... X مادام أخوه قد تزوج.

وانظر ١٢٣/١ و٣٦/٢، ١٠٦، ١١٩، ١٢٦، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٧
٣/٤٤، ٤٥، ٤٧، ٥٩ و٤/٣٦ و٥/٤٠٨. هذه أمثلة لا إحصاء مستقص.

٣- الواو عنده زائدة قبل الموصولات وأشباه الجمل وتعبيرات أخرى،
فإذا تأملتها لم تجدها عاطفة ولا استثنائية (مع أنى لا أو من بها) ولا حالية.
ندعو المترجم إلى حذفها وقراءة الجمل بدونها. مثل :

٣٥/١ هـ ٣ ... أنه توجد فيها صلاة الثمان عشرة بركة والتي يضيفون إليها
... ويصلون وقوفا وفي صمت.

٤٩/٢ هـ ١ آف ملاخا والذي عنى اب العمل X آف ملاخا الذي يعنى
أبا العمل.

١٥٠/٢ هـ ٣ فإذا حل يوم السبت والذي حل بدوره.

٣٨/٣ هـ ٥ لذلك ودرءاً للشك.

وانظر أيضا ١٨٣/٢، ٢٩٤، ٢٩٧ و٣/٤٨، ١٣٢، ١٨٣ و٤/١٨، ١٩،
٢١، ٢٤ و٥/١٩١. هذه أمثلة لا إحصاء مستقص.

٤- في المتن والهوامش مواضع لم يوفق في التعبير عنها، منها :

أ- ٣١/١-١٠ وعرضت نفسي للخطر من قبل اللصوص X وعرضت
نفسى لخطر النهائيين. ذلك أن السارق هو الذي يسرق الشيء خفية من حرز،
وغيره، أما (اللص) فليست عربية الأصل رغم انتشارها، وليس لها فعل من
مادتها. وانظر ٦٥، /٤



ب- ٣٩/١ إذ رأى مريض السيلان منيا، أو إذا ... الخ.

قلت : يتكرر (السيلان) في كل المجلدات وفي كل المباحث والفصول، واراها غير صحيحة. ذلك أن القارئ المعاصر لا يفهم منها غير المرض الجنسي المعدي [gonorrhoea]، في حين أن السياقات تدل على أنه سلس البول [Incontinence of Urine]. فليستبدل بالسيلان سلس البول فهو الصحيح.

ج- ١-٥٨/١ يجفف يديه بالفوطه X بالمنشفة، فالمنشفة هي الأشيع في البلدان العربية، أما الفوطه فإزار نصفي.

د- ٣٧٥ من يقتلع البصل الطازج (ليبيعه) في السوق، ويقي (في حقله بعضه) ليحف (حتى موعد) البيدر فعليه أن ...

قلت : كلمة (البيدر) لا تناسب البصل والثوم ولا الخضر والفواكه وما في حكمها، ذلك أن دلالتها كدلالة الجرن في مصر والمجران في اليمن، وهي البيدر في بلاد الشام عامة، كلها بمعنى : مكان تجميع سنابل الحبوب كالقمح والذرة والشعير بعد حصادها بقصد فصل الحبوب عنها. فالصواب : حتى موعد الجني.

هـ - ١-٣٧٥/٤ (يعد حكم ترك) الركن على بذور البصل واجبا.

قلت : للمتروجم خيارات : جذور البصل، ثماره، حبّاته، رءوسه.

و- ٣٧/٢ هـ ١ «تكثر في الواحات الصحراوية» قلت : لا لزوم لوصف الواحات بالصحراوية لأن الواحة أصلا لا تكون إلا في الصحراء، إذ لا توجد واحات بحرية ولا جبلية.

ز- ١٤١/٢ «مرر أهل طبرية ماسورة مياه ... إذا مررتم الماسورة ...
وإذا جُرُفت من السماور جمراته ...» قلت : لم يكن البشر أيامذاك يعرفون
الماسورة، فالأولي أن يقال (الأنبوب). أما (السماور) فكلمة روسية حظيت
ببعض انتشار عند ترجمة أعمال روائية في القرن العشرين. اللهم إلا إذا ذكرت
بحروفها في المشنا، فهذا يعنى ان الروس - دون غيرهم من البشر - قد
أخذوها من المشنا.

ح - ١٤٢/٢ ف بمشط الكتان (مرتين) X بمشاقة الكتان.

ط - ١٤٣/٢ ف ج لا يخرج الجمل بوسادة على سنامة ولا مكبلا باحدى
رجليه X ولا معقولاً.

ي - ١٤٧/٢ ف ٤ وإذا كان في العكاز تجويف لحاشية فإنه يعد نجسا X
لحشية.

ك - ١٥٥/٢ ف ٣ «ويلزم بذبيحة الخطيئة كذلك كل من يخرج بولاً أو صودا
... أو بوتاسا». قلت: هذه ألفاظ حديثة كالسماور، والواجب معرفة الألفاظ
على وجهها الصحيح. وانظر في ١٤٥٠/٦ كربونات الصوديوم !

ل - ١٨٤/٢ ف ٢ وسمك الأسقمري الاسباني قلت ما مدخل (اسباني)
واسبانيا لفظ لم يكن معروفا حينذاك.

م - ١٣٨/٢ هـ ١ [الحروست] هو خليط من الفاكهة المتبلّة بالتوابل
والجوز والخمر تؤكل عشية عيد الفصح رمزاً للعمل الشاق الذي فرضه
الفراعة على اليهود (!!) وخاصة العمل في اللبن والتبن للبناء.

قلت : على خطورة هذا الكلام لم يذكر له مصدرا موثوقا. ثم كيف تكون
الفاكهة بالتوابل متبلّة مع أن (متبلّة) مشتقة من التوابل !



ن- ١٣٩/٢-٣ و٢... والسيرة الميدية، والخل الأدومي، والجعة المصرية ١.هـ. قلت : البيرة مرادفة للجعة ، وإن كان بينهما فرق فليوضحه.

س- ١٤٤/٢ ف١ أن يأخذوا الأدوات لورش المهني ويحضرونها من هناك X أن يأخذوا الأدوات إلى حانوت المهني ويحضروها.

ف- ٢٠٤/٢ هـ١ كفل الذبيحة هو الجزء الخلفي منها مع اللية والكليتين X الألية.

ص- ٣/٦٥ ف٣ علامتا الذكورة والأنوثة (مرتين) X عضوا.

ق- ٣/١٢٠ ف٢ فإنها مجبرة لغزل الصوف X مجبرة على.

ر- ٣/١٢٩ ف٢ الذين يرغمون على الطلاق : المصاب بالدمامل والمصاب بالجيوب الأنفية. قلت : أكان هذا التركيب الوصفي متداولاً حينذاك؟

ش- ٣/١٢١ تباع كأخشاب و٣/١٣٥ كبائعة و٣/١٥٦ يقدمه كقربان. في كل ذلك الكاف خطأ يجب حذفها ونصب الأسماء التي بعدها. وانظر ٥/٢٧ ، ٣١ ، ١٤٩ ، ١٥٩.

ت- ٣/١٨٥-٢ حتى تلف سكاكين جني التين... وفي الهامش : حيث يلفون السكاكين الخاصة بقطع التين للعام القادم ١.هـ. قلت : أعلم أن التين يقطف باليد لا بالسكين. فهل هي تقنية زراعية خاصة ببني إسرائيل.

ث- ٣/١٩٤ هـ١ «إن دراسي الشريعة في حالياً ليسوا مميزين ١.هـ». قلت : في الكلام سقط لم يتبين لي وجهة.

خ- ٣/٣٢١ف١ ما هي قيمة الفروطا؟ ثمن الإيسار الايطالي ١.هـ. قلت :
أكانت كلمة (ايطاليا) معروفة في زمن تدوين التلمود ؟ ومثله في ح-١٧٠/٥ .

ذ- ٦/١٣٥ف١ إذا اعتبرت أن كل ما يكون تحت سقف واحد مع الجشة
يعد نجسا ١.هـ. قلت : صوابه بحذف أن + يعد، فاعتبر بمعنى عدّ.

ض- ٦/٤٩ هـ ١ يفتخر أنه بدلا من الترجمة الحرفية لتعبير (آبوت
هطومثوت) بآباء النجاسة، ترجمه دلاليا فقال: النجاسة الرئيسة، الذي
تستعمله المشنا للدلالة على الأشياء الكبيرة.

قلت : أحسن عموماً، لكن كيف غاب عنه النجاسة المغلظة عند فقهاء
المسلمين.

ظ- ٦/١٤٥-٤ " وكذلك صندل لاديكي على غرارها " ١.هـ. وفي
٣هـ للمترجم : صندل اشتهرت بصناعته مدينة لوديكا في سوريا ١.هـ. .. قلت :
صوابه مدينة اللاذقية.

٥- في بعض هوامشه سوء تفسير. ومن ذلك :

أ- ٢/٦٨-٥ لعلاج اليرقان قال في هـ٦ : اليرقان مرض فسيولوجي
يصيب النبات !! فيصفر، ويعد كذلك حالة مرضية تمنع الصفراء من بلوغ
المعي بسهولة ... الخ.

قلت : لا وجه في السياق للنبات أصلا، ولا يقصد غير أحد أمراض
الكبد التي تصيب الإنسان.

ب- ١/١٧١ هـ الخشخاش نبات يستخرج الأفيون من أحد اصنافه،
وتذكر بعض التفاسير أنه يشبه الرمان وممتلىء بالبذر، أو أنه نوع من الدُخن
١.هـ.



أقول: الخشخاش شجيرة تنبت في رءوس أغصانها كريات كالرمان الصغار مملوءة بالبذور التي تؤكل نُقلاً كاللوز والجوز، وإذا غليت البذور وشربت نفعت في تهدئة المغص عند الأطفال، أما إذا دخنت عن طريق الفم والأنف فهي مخدر كالحشيشة. وهذه الكريات من جميع الأصناف إذا خُذت بآلة حادة، وهي رطبة، خرج منها لبن مائل للصفرة هي الأفيون. والأفيون يتحول بطريقة كيميائية إلى كوكايين وهيروين.

أما الدُخن فمن فصيلة الذرة، حبوبه تميل إلى اللون الأسود أو البني، تنبت في كوز رفيع اسفنجي لا غلاف له. تؤكل مشوية بالنار أو تطحن ويصنع منها العصيدة والخبز.

ج- ٢/٤٣هـ " الخطام هو الحلقة التي توضع في أنف البعير". قلت: في لسان العرب (خ. ط. م) صص ١٢٠٣-١٢٠٤... الخطام: الحبل يجعل في طرفه حلقة ثم يقلد البعير ثم يثني على مَخْطِمِهِ (= أنفه).

د- ١/٦٨هـ [السماق]: شجرة من الفصيلة البطمية تستعمل أوراقها للدباغة sumach.

قلت: جاء في لسان العرب (س. م. ق) ص ٢٠٩٩ السَّمَّاق بالتشديد من شجر القفاف والجبال (لعلها الجبال بالمهملة) وله ثمر حامض عناقيد، فيها حبّ صغار يطبخ. حكاها ابو حنيفة، ولا أعلمه ينبت بشيء من أرض العرب إلا ما كان بالشأم. قال وهو شديد الحمرة... التهذيب: وأما الحبة الحامضة التي يقال لها العبرَب فهو السَّمَّاق، الواحدة سَمَّاقَة ١هـ.

قال عباس: لا تناقض بين استخدام اوراق الشجرة في الدباغة، وطباخة بذورها الحامضة في الطعام. وجاء في معجم ويبستر (Ruhs) [ينطق روس] أنه في اللاتينية سُمَّاك من الإغريقية وهو منكه ومطيّب ومُبَهِّر للطعام.

وفي إيران وقسم من العراق يكون السمّاق مصاحباً لأكل اللحوم والدهون ليكسر حدتها وتأثيرها غير الطيب.

هـ- ١٠٣/١هـ-١٩٤ [عن الكسبرة] يعرف كذلك باسم كزبرة أو جُلجُلان
١. هـ. قلت : نعم كسبرة وكزبرة واحد. أما الجلجلان فهو السمسم.

٦- في بعض هوامشه سهو. ومنه:

أ- ١٥١٤٦/٢... بالمحرقة المسائية كما ورد الخروج X كما ورد في سفر الخروج.

ب- ١٨١/٢ ف١ مكتوب عليها الحروف اليونانية : ألفا بيتا جملا X
جاما.

ج- ١٩٣/٣هـ البالغة هي التي يزيد عمرها على اثني عشر شهراً
ونصفاً. هـ. قلت : مرّ أنها التي يزيد عمرها على اثني عشر عاماً ونصف.

د- ١٢٧/٦هـ حرف كي اليوناني هو حرف X والمقصود أن الحصر إذا
صنع من قصب بصورة متقاطعة مثل هذا الحرف فانه يعد طاهراً. هـ. أقول :
هذا في اليونانية خاء، وحتى في الكتابة الصوتية الدولية هو رمز للحاء :
الصامت اللهوي أو الطبقي المهموس الاحتكاكي.

سادسا : في العبريات والاشكنازيات

بينهما علاقة اشتمال، على أننا قصدنا بالأولى الألفاظ العبرية حسب
النطق القديم الموروث الذي يتوافق مع نطق أصوات اللغات السامية الأخرى
والعبرية من بينها، وليس كذلك الاشكنازيات المتأثرة بنطق يهود أوروبا الذين
تخلّوا - ضمن أمور عديدة - عن بعض أصوات الاطباق ومنها الصاد



(=صادي) وصار صوتاً مزدوجاً (=تس). وعلى كل فالتمود لم يدونه الاشكناز قطعاً. وهنا نأخذ على المترجم الميل الصريح للاشكناز.

وفي العبريات قالوا إن أصوات (بجدكفت) تتغير في سياقات صوتية معينة، فالباء المجهورة تصبح فاء مجهورة والكاف تتحول خافاً (=خاء)، والفاء تتحول باء مهموسة. وهنا لم نر المترجم راعى ذلك دائماً بل أحياناً. وقد نكون تسرعنا في حكمنا على بعض الألفاظ لاعتمادنا على علامات الضبط وحدها. فليغفر لنا تطفلنا إذا أثبتنا قراءتنا الاجتهادية إلى جوار ترجماته في عرض الأقسام. وهنا نذكر بعضها.

٣١/١هـ ٤٧ يوتسير اور بمعنى خالق النور ... قلت : صوابه (يوصير أور) ذلك أن الصادي مازال في المشنا صاداً، ولم يكن هناسي ورفاقه اشكنازين.

٣٢/١هـ ٤٩ إمت فيتسيف X صوابه إمت وصيف.

٣٢/١هـ ٥١ إمت فامونا X إمت وامونا (الواو ليست فاء).

١٠٣/١هـ ١٩٠ عام هارتس X عام ها إرص وانظر صفحات ١٠٤ ، ١٨٣ ، ٣٥٠ ، ٣٥٥ و ٣/٢٧٦ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ و ٦/٣٧٣ ، ٣٧٣ ، ٥٢٠ ،

١٣/١-١٢ بيتسا- البيضة X بيصاه أو بيصا- البيضة وانظر ٢/٢٥ ، ٢٥١ ، ٢/صص ١٣٣-١٤٠ حاميتس X حاميص وانظر ٢/٢٥٣

٥٧/٣هـ ٢ موكات عيتس ... المضروبة بالعصا X عيص.

٥٩/٣ عبيد تسون برزيل (٤مرات) X صون

١٦٢/٣ أنذر عتسمي X عصمي. وهو عَصِم : العَظْم. وفيها عَصَمو = نفسه،
ذاته عينه.

١٣/١-١٠ شبات - السبت X شَبَّوت، بتضعيف الباء تليها واومد مائلة
مفخمة وانظر ٢/٢٣، و٢٩،

٣٥٣/٢ آف أفوت هطومئاه. قلت إما أن تكون الفاء مثلثة مجهورة /٧/
أو بالباء العربية، ومثل ذلك شفوع بمعنى اسبوع ٣/١٨٣ ولا فان بمعنى لبن
٢/، ٣٣٠،

١٣/١-١ بساحيم - عيد الفصح ١.هـ. قلت : إما أن تكون الباء مهموسة
/p/ أو ترجع إلى الفَسَح الذي هو السماح والإجازة والعيد فتعود فاء /F/.

سابعاً : في هوامش تزيد عن الحاجة

• ١/٣٧هـ ٦٦ من ١٦ سطرًا، وقد أتعب نفسه في حين أنه مذكور في
متن ص ٣٨.

• ٢/١٨٩-٢ «كان هناك ثلاثة عشر صندوقاً على شكل
الشوفار» ١.هـ. قلت : لم يشرحه وأراه بوقاً على شكل قرن ينفخ فيه
في المناسبات الدينية. وكان معروفاً عند اللغويين العرب القدماء
بالشَبَّور (وهذا ما أرجح نطقه). جاء في شرح ما يقع فيه التصحيف
والتحريف لأبي أحمد العسكري، ص ١٣٤ تحقيق عبدالعزيز أحمد،
مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ١٩٦٣، و ج١ ص ١٦٥-١٦٦ تحقيق
السيد محمد يوسف وأحمد راتب النفاخ، مجمع اللغة العربية
بدمشق ١٩٨١ م : «والله لونفخت في ألف شَبَّور ... تكلم بكلام
النمل وأصِيب». وانظر: لسان العرب مادة (ج د ع: ٥٦٨).



- في ٢/صص ٢٦٩-٢٧٠ هامش على مدار صفحتين عن الأعياد، وسيذكر في المتن لاحقاً ! وبعضه ذكر سابقاً !
- في ٢/صص ٣٢٩-٣٣٠ هـ ٥ مرّ من قبل.
- في ٣/١٨٣ هـ ١ ذكر أن المشنا استخدمت شبّات (الصحيح شبّوت) بمعنى السبت للدلالة على الأسبوع. قلت: العربية في عصر الاحتجاج استعملت (جمعة) مرادفاً للأسبوع قال الشاعر [انظر: البيان للجاحظ تحقيق عبدالسلام هارون، ج ٢/٢٤٤]:
خلقَ السماء وأهلها في جمعة وأبوك يمدّر حوضه في عام
ولا يتسع المجال هنا لذكر شواهد هذا الاستعمال حتى عصرنا.
- ٣/٣١٤ هامش عن الناتين، وقد مرّ.
- ٣/صص ٣٢٣-٣٢٤ هامش طويل عن اليوبيل وقد مرّ في الجزء الثاني وسيكرهه في ٥/٢٣٩
- ٧٦/٥٧ هـ ١ للمرة الخامسة يعرف الفروطا : عملة نحاسية تعد أقل العملات الإسرائيلية قيمة وهي تعادل ١ هـ.
- قلت : للفائدة. هذا ما تبقى في لهجات الشام الحديثة : الفراطّة : الفرق بين العملة الكبيرة والاصغر منها. وهي تقابل في مصر الفكّة، وفي اليمن والسعودية الصرف.



في الختام أقول : هذه المؤاخذات لا تؤثر بحال من الأحوال في أهمية هذه الترجمة، ولا تقلل من شأن المترجم وجهده. فقد كان أمةً وحده. نسأل الله أن يجزيه خير الجزاء، وأن يغفر لنا ما فرط منا. والسلام.

وكتب أبو محمود في ٢٤ من شوال ١٤٣٢هـ

الموافق ٢٢ من سبتمبر ٢٠١١م

تعز - الحوبان



رجب ١٤٣٤هـ

مايو ٢٠١٣م

الإصدار الأول
